

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفي الأنثيين الدية .

مسألة : قال : وفي الأنثيين الدية .

لا نعلم في هذا خلافا وفي كتاب النبي A لعمر بن حزم : [وفي البيضتين الدية] ولأن فيهما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما فكانت فيهما الدية كاليدين وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة أن في الصلب الدية وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي وفي اليمنى ثلثها لأن نفع اليسرى أكثر لأن النسل يكون بها .

ولنا أن ما وجبت الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر الأعضاء ولأنهما ذو عدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كالأصابع وما ذكره ينتقض بالأصابع والأجفان تستوي دياتها مع اختلاف نفعها ثم يحتاج إلى إثبات ذلك الذي ذكره وإن رض أنثيه أو أشلهما كما ديتهما كما لو أشل يديه أو ذكره فإن قطع أنثيه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية لأن ذلك نفعهما فلم تزد الدية بذها به معهما كالبصر مع ذهاب العينين والبطش مع ذهاب الرجلين وإن قطع إحداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية لأن ذهابه غير متحقق